

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله فإن شرط الرجعة في الخلع لم يصح الشرط في أحد الوجهين .
وهو المذهب اختاره بن حامد وصحه في التصحيح وجزم به في الوجيز .
والمنور ومنتخب الأزجي وغيرهم .
وقدمه في الخلاصة والمحزر والنظم والفروع والرعايتين .
وفي الأخرى يصح الشرط ويبطل العوض فيقع رجعيا .
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والشرح وشرح بن منجا .
فعلى المذهب تستحق المسمى في الخلع على الصحيح من المذهب قدمه في المحزر والنظم
والفروع وهو احتمال في المغني والشرح .
وقيل يلغو المسمى ويجب مهر مثلها اختاره القاضي .
وقدمه بن منجا في شرحه .
فائدة لو شرط الخيار في الخلع صح الخلع ولغا الشرط .
قوله ولا يصح الخلع إلا بعوض في أصح الروايتين .
وكذا قال في المستوعب وصحه في النظم وتجريد العناية وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب
القاضي وعامة أصحابه منهم الشريف وأبو الخطاب والشيرازي قاله الزركشي .
واختاره بن عبدوس في تذكرته .
وجزم به في الوجيز وقدمه في المحزر والكافي والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
والأخرى يصح بغير عوض اختاره الخرقى وابن عقيل في التذكرة .
وجعله الشيخ تقي الدين رحمه الله كعقد البيع حتى في الإقالة وأنه لا يجوز إذا كان فسخا
بلا عوض إجماعا